قضاء الدين من الزكاة

إعداد: د. عبدالمجيد بن عبدالرحمن الدرويش

(أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود - السعودية)

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالنا، من يهدِهِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد:

فقد فاضل الله بين عباده في الرزق؛ فأبسط على بعضهم، وأقدر على بعضهم، ولو بسط الله الرزق لعباده جميعاً لبغوا في الأرض، ولكنه عز وجل يفاضل بينهم بحكمته؛ فيغني هذا، ويفقر ويحوج هذا قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ [سورة النجم: (48)]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ﴾ [سورة الشورى: 27]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا ﴾ [سورة الإسراء : 30].

ورَغَّب عليه الصلاة والسلام بالجود والإنفاق والعود بالمال لمن لا مال لديه[1]. وأباح الاستدانة لقضاء الحوائج؛ وقد تعامل عليه الصلاة والسلام مع يهودي ورهن درعه عنده [2]، وغلَّظ عليه الصلاة والسلام في أمر الدين لمن لا يريد السداد[3].

والمدين قد يتوفاه الله قبل وفائه لدينه، ولا يوجد خلفه ما يسد هذا الدين، والإحسان بين المؤمنين مرغب فيه[4]، ومن الإحسان سداد دين المدينين؛ سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً، وقد كثر المدينون في هذا العصر؛ لصعوبة الحياة، وغلاء المعيشة، وكثير منهم لا يستطيع الوفاء بدينه، ويموت ودينه متعلق بذمته، والإحسان بالأحياء غالب على الإحسان بالأموات بسداد ديونهم، ويتحرج بعض المحسنين من سداد ديون المتوفين من الزكاة؛ لما في إجزاء ذلك عنهم من خلاف بين العلماء رحمهم الله، ولم أجد من كتب فيه استقلالاً؛ لذا رأيت أهمية هذا الموضوع ببحثه ببحث مستقل أبين فيه حكم إجزاء تأدية الزكاة لسداد دين

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1354) كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول الماء، حديث رقم (1728) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يميناً وشمالاً، فقال رسول الله ﷺ «من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له» قال: فذكر من أصناف المال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1226) كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، حديث رقم (1603) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعاً له من حديد.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، حديث رقم (2257) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله».

(4) قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ سورة البقرة، آية: (195).

المتوفى الذي لم يخلف ما يسد به دينه، وأسميته: «قضاء الدين من الزكاة» وجعلته عاماً في دين المدين، وأفردت مبحثاً لدين المتوفى كما سيأتي.

أهداف البحث

1/ بيان خطر الدين، وعِظم أمره لمن لا يعزم على الوفاء.

2/ بيان فضل الزكاة والحكمة منها.

3/ جمع أقوال الفقهاء في مسألة قضاء دين الحيّ والميت من الزكاة، مع بيان الراجح منها.

أسئلة البحث

1/ ما حكم الدين لمن لا يعزم على الوفاء؟

2/ ما فضل الزكاة؟ وما الحكمة منها؟

3/ ما أقوال الفقهاء في مسألة قضاء دين الحي والميت من الزكاة؟ وما الراجح منها؟

الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة مستقلة لموضوع البحث، وإنما جاءت دراسات كثيرة حول الزكاة، وحول الدين، ومن أبرز ما اطلعت عليه :

1/ فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي.

2/ المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة لأيمن سعود العنقري.

3/ نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، للدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي.

4/ زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور عبدالله بن عيسى العايضي.

وبعض هذه الدراسات قد أفدت منها في مواضع من البحث، أشرت إلى ذلك في موضعه، وتم التعرض في بعض تلك الدراسات لبعض مسائل البحث، كقضاء دين الميت من الزكاة، غير أنه لم يكن فيها استقصاء للأدلة والمناقشة؛ لأنها لم تكن هدف البحث، وإنما جاءت تلك المسائل من ضمن مسائل البحث، وفي بحثي حاولت جاهداً استقصاء جميع الأدلة للأقوال ومناقشتها مع إيراد ما يمكن أن يناقش فيه كل دليل، وأضفت مسائل عدّة في البحث لم يُتطرق إليها في تلك الدراسات.

منهج البحث

منهج البحث استقرائي استنباطي، وقد جعلت البحث مقارناً بين المذاهب الأربعة المشهورة على النحو التالي:

1/ إذا كانت المسألة محل وفاق بيّنت ذلك.

2/ المسائل الخلافية اتبعت فيها ما يلي:

أ/ ذكرت سبب الخلاف بعد ذكر الأقوال.

ب/ لم ألتزم الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة عند عرض الأقوال وإنما أذكر قول الجمهور أولاً، ثم اتبعه بباقي الأقوال، مقدماً ما أراه أقوى دليلاً.

جـ/ ذكرت أدلة كل قول، وزدت عليها بما يمكن أن يستدل لهم، وجعلتها بعد ذكر الأقوال وفق ترتيبها، وناقشت جميع أدلة الأقوال، وجعلت المناقشة بعد كل دليل مباشرة، فإن كان الدليل مما نوقش من أصحاب القول الآخر فأصدره بلفظ: «نُوقش»، وإن كان مما يمكن أن يناقش به فأصدره بلفظ: «ويمكن أن يناقش».

دـ/ وثقت الأقوال من المراجع المعتبرة لكل مذهب.

ه/ اقتبست نصاً من كل مذهب على قوله في المسألة.

و/ ذكرت القول الراجح وفق ما اتضح من الأدلة والمناقشة.

3/ خرجت الأحاديث؛ فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، وإلا خرجته من مظانه مع بيان درجته عند أهل العلم.

4/ لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في هذا البحث من أجل الاختصار؛ خوفاً من زيادة حجم البحث.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: ذكرت فيها أهداف البحث، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: تعريف الدين والزكاة، وحكم الدين، وفضل الزكاة، والحِكمة منها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدين، وحكمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الدين في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم الدين.

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، وفضلها، والحِكمة منها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: فضل الزكاة، والحِكمة منها.

المبحث الثاني: قضاء دين الحي من الزكاة.

المبحث الثالث: شروط قضاء دين المدين من الزكاة.

المبحث الرابع: إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة.

المبحث الخامس: إعطاء المدين من الزكاة ليسدّ دَيْنه له.

المبحث السادس: قضاء دين الميت من الزكاة .

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

هذا ما تيسر لي عمله في هذا البحث، الذي أسأل الله عز وجل أن ينفع به قارئه وكاتبه إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المبحث الأول

تعريف الدين والزكاة، وحكم الدين، وفضل الزكاة، والحِكمة منها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الدين، وحكمه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : تعريف الدين في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الدين لغة

الدَّيْن: مصدر دَانَ الرجل يَدِينُ دَيْناً، واسم الفاعل فيه دَائِن، واسم المفعول: مَدِين ومَدْيون[1] وكل شيء غير حاضرٍ فهو دَيْن[2] يقال: دَايَنْت فلاناً، إذا عاملته دَيْناً إما أخذاً أو إعطاءً[3] ويطلق الدَّيْن في اللغة على معان كثيرة منها[4]:

1-القرض، يقال: دَانَ وأدَّانَ، إذا أقرض، ودَايَنت فلاناً إذا اقرضته، واستدان أي: اقترض.

2-البيع إلى أجل، يقال: أدَان، وادَّان إذا باع إلى أجل، أو اشترى بمؤجل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [سورة البقرة: 282]، أي: تعاملتم بدين من سلم[5] وغيره[6].

(1) ينظر: الصحاح للجوهري (5/ 2117)، مادة (د ي ن).

(2) ينظر: المصباح المنير (ص 108)، مادة (د ي ن).

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة (2/ 320)، مادة (د ي ن)، لسان العرب (4/ 459).

(4) ينظر: المراجع اللغوية السابقة.

(5) السلم في اللغة: السلف، واصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. ينظر: مختار الصحاح (ص 131)، مادة (س ل م)، ومنتهى الإرادات (2/ 381).

(6) ينظر: فتح القدير للشوكاني (1/ 300).

3 -المال الغائب عن مجلس العقد.

ثانياً: تعريف الدين اصطلاحاً

قال ابن الهمام: «الدَّيْن : اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلاً عن مال أتلفه، أو قرض اقترضه، أو مبيع عقد بيعه، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر، أو استئجار عين»[1].

ومن العلماء من جعل الدَّيْن عاماً في حقوق العباد المالية كالقرض، أو حقوق الله اللازمة للعبد سواءً كانت مالية كالزكاة، أو غير مالية كالصلاة والصيام، وغيرهما، قال ابن نجيم: «الدَّيْن: لزوم حق في الذمة»[2].

والتعريف الأول أخص، حيث قصر الدَّيْن على ما وجب في الذمة من حقوق العباد، وهو المراد بهذا البحث؛ لأن ديون الله مبنية على المسامحة، وهو عز وجل غفور رحيم، وقد نص المالكية على أن المدين الذي يعطى من الزكاة هو دين العباد لا دين الله عز وجل[3].

المسألة الثانية: حكم الدين

أجاز الإسلام الاقتراض وأباحه عند الحاجة، وسبق ذكر تعامله ﷺ مع اليهودي ورهن درعه عنده[4]، ورغب بتفريج الكربات عن المؤمنين، وجعل ذلك سبباً لتفريج كربة المحسن قال ﷺ: (من نفّس عن مؤمن كربة نفَّس الله عنه

(1) فتح القدير (7/ 221).

(2) فتح الغفار لا بن نجيم (3/ 20)، وينظر: حاشية ابن عابدين (14/ 130)، وزكاة الدين المعاصرة (ص: 30).

(3) جاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: «والمراد بالدين هنا: الذي عليه دين للغرماء من الآدميين، الذين يتحاصون فيه في الفلس، فخرج حق الله تعالى كالزكاة والكفارات». (2/ 218).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه وسبق تخريجه (ص: 2).

كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة)[1]. وإقراض المال للمحتاج هو من تنفيس الكرب المرغب فيه ومن التفريج المحثوث عليه، بل إن التجاوز عن المدين المعسر من أعظم القربات التي يتقرب بها المؤمن إلى عفو ربه؛ فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه؛ لعل الله أن يتجاوز عنا، فلقي الله فتجاوز عنه)[2] ومع ترغيب الإسلام لتفريج الكرب عن المكروب فقد عَظّم حقوق العباد، ونهى عن التعدي عليها سواء أكان الاعتداء معنوياً كالسب والشتم، أم كان جسدياً كالقتل والضرب، أو حسياً كأكل المال بالباطل؛ فقد جاء في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتدرون ما المفلس؟) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: (إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه، أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار)[3].

جَبَل الله عز وجل الإنسان على حب المال، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: 20]، وحرّم إتلافه من مالكه، أو الاعتداء عليه من غير مالكه ظلماً

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 2074)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، حديث رقم (2699).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (6/ 514) كتاب: الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (3480)، ومسلم في صحيحه (3/ 196)، كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث رقم (1562).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (4/ 1997)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث رقم (2581).

سواء بالأكل، أو الاتلاف، ولذا جاء التشديد على المال يوم القيامة بالسؤال عنه من جهتين، فقال ﷺ: (لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم)[1] وجاء النهي عن أكل أموال الآخرين بالباطل، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [سورة البقرة: (١٨٨)]، وقد أباح الله عز وجل الاستدانة من أموال الآخرين لنفع نفسه وتأدية حقوق وواجبات عليه، ووعد الله بالعون على سدادها لمن أخذها ينوي السداد، فقال ﷺ: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله)[2] ولذا كان من يأخذ أموال الناس باسم الدَّيْن ولا ينوي سداده فهو من أكل لأموالهم بالباطل؛ لأن الأمور بمقاصدها[3].

وقال عليه الصلاة والسلام: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)[4]، فمن نوى عدم السداد فإنه لا يوفق ولا يعان على سداده، ويكون حسرة عليه، ولخطر الدين والتساهل في الوفاء به فقد كان عليه الصلاة والسلام يترك الصلاة على من مات وعليه دين لم يخلف وفاء، فعن أبي هريرة رضي الله

(1) أخرجه الترمذي في سننه (4/ 612)، كتاب: صفة القيامة، باب: في القيامة، حديث رقم (2417)، وأبو يعلى في مسنده (9/ 178):، حديث رقم (5271). قال عنه الترمذي في سننه (4/ 612) : هذا حديث حسن صحيح، وسعيد بن عبد الله بن جريج هو بصري، وهو مولى أبي برزة، وأبو برزة اسمه: نضلة بن عبيد، وقال عنه محقق مسند أبي يعلي (9/ 178): إسناده ضعيف، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (5/ 416) : صحيح.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه وسبق تخرجه (ص: 2).

(3) هذه قاعدة فقهية نصها «الأمور بمقاصدها» وهي من القواعد الكبرى. ينظر: الوجيز ص122.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (1/ 9) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث رقم (1)، ومسلم في صحيحه (3/ 1515)، كتاب: الإمارة، باب : قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال حديث رقم (1907)، واللفظ للبخاري .

عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين فيسأل: (هل ترك لدينه من قضاء؟) فإن حدث أنه ترك وفاء، صلى عليه، وإلا قال: (صلوا على صاحبكم)[1].

والدين سبب للشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع عند عدم السداد؛ ولذا جاء التحذير من عدم الوفاء به؛ حيث أوضح عليه الصلاة والسلام أن الشهيد مع علو مكانته وعظيم شأنه عند الله عز وجل أنه لا يغفر له دَيْنه، قال عليه الصلاة والسلام: (يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّيْن)[2] قال: المناوي في فيض القدير[3]: «والمراد به: جميع حقوق العباد من نحو دم، ومال، وعرض، فإنها لا تغفر بالشهادة»[4]. قال المباركفوري: «قوله (نفس المؤمن معلقة)، قال

(1) أخرجه مسلم (3/ 1237)، كتاب: الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، حديث رقم (1619).

(2) أخرجه مسلم (3/ 1502) كتاب: الجهاد، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدَّيْن، حديث رقم (1886).

(3) (6/ 599).

(4) واستثنى المناوي شهيد البحر حيث قال: أما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين؛ لخبر فيه. والخبر الذي جاء فيه ضعيف؛ أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (شهيد البحر مثل شهيدي البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر، وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله، وإن الله عز وجل وكل ملك الموت بقبض الأرواح، إلا شهيد البحر؛ فإنه يتولى قبض أرواحهم، ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها إلا الدين، ولشهيد البحر الذنوب والدين). سنن ابن ماجه، كتاب: الجهاد، باب: فضل غزو البحر، حديث رقم (2778) (2/ 928). وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (6/ 278): ضعيف جداً.

قال المناوي: «والكلام فيمن عصى باستدانته، أما من استدان حيث يجوز ولم يخلف وفاءً له، فلا يحبس عن الجنة شهيداً أو غيره» (6/ 599).

السيوطي: أي: محبوسة عن مقامها الكريم، وقال العراقي: أي: أمرها موقوف، لا حكم لها بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا؟»[1].

المطلب الثاني: تعريف الزكاة، وفضلها، والحِكمة منها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الزكاة لغة

هي اسم من الفعل زَكَا، يَزْكُو، والمصدر منه : زَكَاءً وزكواً أي: نما، يقال : زَكَا الزَّرْعُ إذا نَمَا[2]، قال ابن فارس: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة» وقال: «والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين وهي: النَّماء والطَّهارة»[3].

ولها معانٍ كثيرة، منها الطهارة، ومنها الصلاح، ومنها المدح يقال: زَكَّى الرجل نفسه إذا مَدَحَها[4].

وسمي المخْرجُ زَكَاةً؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة[5].

ثانياً : تعريف الزكاة اصطلاحاً

عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة مع اختلاف في الصياغة.

ومن أجمع هذه التعاريف ما قيل فيها:

(1) تحفة الأحوذي (4/ 164).

(2) ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 17) مادة (ز ك و)، القاموس المحيط (1667) مادة (ز ك و).

(3) ينظر: معجم مقاييس اللغة (3/ 17) مادة (ز ك و).

(4) ينظر: الصحاح (6/ 2368)، ولسان العرب (6/ 64) وتاج العروس (10/ 164).

(5) ينظر: المبسوط (2/ 149)، وطلبة الطلبة (1/ 91).

«حق واجب، في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص»[1].

شرح التعريف: «حق واجب» بيان لحكم الزكاة، وبعضهم يزيد «مقدر شرعاً» وهو المخْرَج المقدر شرعاً لا ينقص عنه، كربع العشر في الأثمان، والعشر في الحبوب والثمار.

«في مال مخصوص» والمراد بها الأموال الزكوية، وهي سائمة بهيمة الأنعام وعروض التجارة، والخارج من الأرض والأثمان.

«لطائفة مخصوصة» يراد بهم أصناف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة : 60].

«في وقت مخصوص» وهو وقت الوجوب كمرور الحول في سائمة الأنعام، وعروض التجارة، والأثمان، أو وقت الحصاد في الزروع والثمار [2].

المسألة الثانية: فضل الزكاة، والحِكْمة منها:

القرآن الكريم والسنة النبوية مليئة بالأدلة الدالة على فضلها فمن ذلك ما يلي:

1/ الزكاة أحد أركان الإسلام، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: (بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا اله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)[3].

(1) الإقناع (1/ 387).

(2) ينظر: المراجع الفقهية السابقة.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، وهو قول، وفعل، ويزيد، وينقص، حديث رقم (8) (1/ 11)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم (16) (1/ 45).

2/ اقترانها بالصلاة في كتاب الله تعالى، فحيثما ورد الأمر بالصلاة اقترن به الأمر بالزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المزمل: 20]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة التوبة: 18]، وهذا محل استشهاد أبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة؛ حيث قال: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[1].

3/ الزكاة تنمي المال وتُضاعفه عند الله جل وعلا، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [سورة البقرة: (276)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تصدق أحدٌ بصدقة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تَمْرةً فَتَرْبو في كف الرحمن، حتى تكون أعظم من الجبل، كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أو فصيله)[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب : وجوب الزكاة وقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ سورة البقرة: (٤٣)، حديث رقم (1400) (2/ 105)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة..، حديث رقم (20) (1/ 51).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الرياء في الصدقة لقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، حديث رقم (1410) (2/ 108)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم (1014) (2/ 702).

وقد تكلم العلماء رحمهم الله تعالى عن الحِكْمة من الزكاة، وقد أطالوا الحديث في ذلك، وممن أسهب في عدّ فوائد وحِكَم الزكاة: الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في كتابه «الشرح الممتع على زاد المستقنع»[1]، حيث ذكر جملة من الفوائد، ومن أبرز حِكَم الزكاة ما يلي:

1/ إن الزكاة تنمي مال المزكي حساً ومعنى فتكون سبباً في وقاية ماله من الآفات، وسبباً في زيادة ماله، كما أنها تطهر نفس المزكي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه وتعوده على الجود والكرم، وتبعد عنه صفة الشح والبخل فضلاً عن أداء الواجبات والأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [سورة التوبة (103)][2].

2/ الزكاة سبب في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك قول النبي ﷺ: (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[3].

3/ الزكاة تسد حاجة جهات المصارف الثمانية، وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية، الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية.

(1) (6/ 7–10) وينظر : نوازل الزكاة (ص: 48–56)، والموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 230).

(2) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 3) .

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزكاة، باب : ما جاء في زكاة مال اليتيم، حديث رقم (641) (3/ 32)، والدارقطني في سننه، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، حديث رقم (1970) (3/ 5). قال عنه أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (2/ 141): ضعيف.

المبحث الثاني
قضاء دين الحي من الزكاة

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الغارمين من الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، وأنه يجوز أن يقضي منها للغارم الحي[1].

جاء في المبسوط للسرخسي: «قال الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: 60]، ويدخل في هذا الحاج المنقطع أيضاً، ثم هو بمنزلة ابن السبيل، وابن السبيل من مصارف الصدقات، وكذلك يقضي دين مغرم بأمره، ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً، لأنه يملكه أولاً، ثم يقضي دينه بأمره بملكه»[2].

وجاء في البيان والتحصيل: « ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ناس تكون عليهم ديون، فلا يجدون ما يقضون به دينهم»[3].

وجاء في الحاوي في فقه الشافعي: «قال الشافعي: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾: صنفان: صنف دانوا في مصلحتهم، أو معروف، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك في العرض والنقد، فيعطون في غرمهم؛ لعجزهم ... وصنف دانوا في صلاح ذات بين ومعروف، ولهم عروض تحمل حمالاتهم، أو عامتها، وإن بيعت أضر ذلك بهم وإن لم يفتقروا، فيعطى هؤلاء، وتوفر عروضهم، كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا سهمهم»[4].

(1) ينظر: الإجماع، لابن المنذر (57))، وبدائع الصنائع (2/ 45)، والتبصرة للخمي (3/ 981)، والمهذب (1/ 172)، وكشاف القناع (2/ 271).

(2) (2/ 366).

(3) (18/ 516).

(4) (8/ 507).

وجاء في المغني: «﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ وهم: المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم، هذا الصنف السادس من أصناف الزكاة، ولا خلاف في استحقاقهم، وثبوت سهمهم، وإن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن إن غرم في معصية مثل: أن يشتري خمراً، أو يصرفه في زناً، أو قمار، أو غناء ونحوه، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء»[1].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1/ قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: (60)].

قال الشوكاني رحمه الله: «هم الذين ركبتهم الديون ولا وفاء عندهم بها، ولا خلاف في ذلك إلا من لزمه دين في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، ولا من غيرها، إلا أن يتوب»[2].

2/ عن قبيصة بن مخارق الهلالي –رضي الله عنه– قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة؛ حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً)[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز لقبيصة أخذ الزكاة بسبب ما تحمله من الحمالة.

---

(1) (7/ 324).

(2) فتح القدير (2/ 541).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، (2/ 722)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم (1044).

المبحث الثالث

شروط قضاء دين المدين من الزكاة

لقضاء الدين من الزكاة شروط أشار إليها بعض الفقهاء[1]، وهي:

1/ **الإسلام**: فالمدين لو كان غير مسلم فلا يعطى من الزكاة.

وهذا محل اتفاق، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لا يجزئ أن يعطي من زكاة المال أحد من أهل الذمة»[2].

2/ **أن يكون المدين فقيراً**، وهذا فيمن استدان لمصلحة نفسه، فإن كان غنياً لا يعطى شيئاً[3]، ومن كان فقيراً أعطي بالوصفين، قال القرطبي: «ومن لم يكن له مال، وعليه دين فهو فقير وغارم، فيعطى بالوصفين»[4].

وروى عن الشافعي في القديم بأنه يعطى ولو كان غنياً، قال النووي: «فلو كان غنيا قادراً بنقد، أو عرض على ما يقضي به، فقولان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب، أحدهما، ونقله المصنف والأصحاب عن نصه في القديم والصدقات من الأم: أنه يعطى مع الغنى؛ لأنه غارم فأشبه الغارم لذات البين، وأصحهما عند الأصحاب، وهو نصه في الأم أيضاً: أنه لا يعطى، كما لا يعطى المكاتب، وابن السبيل مع الغنى، بخلاف الغارم لذات البين؛ فإن مصلحته

(1) يمكن استقراؤها من نصوص الفقهاء في المسألة. ينظر: المبسوط (2/ 366)، والبحر الرائق (2/ 261)وما بعدها، وحاشية ابن عابدين (2/ 344) وما بعدها، والذخيرة (3/ 148) وما بعدها، والتبصرة (3/ 980) وما بعدها، والتاج والإكليل (3/ 233) وما بعدها، والتبيان (3/ 424) وما بعدها، والمجموع (6/ 204) وما بعدها، وروضة الطالبين (2/ 320) وما بعدها، والمغني (2/ 525) وما بعدها، والإنصاف (3/ 166) وما بعدها، والإقناع (1/ 295) وما بعدها.

(2) الإجماع (ص: 46).

(3) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 45)، وجواهر الإكليل (1/ 139)، وروضة الطالبين (2/ 317).

(4) ينظر: تفسير القرطبي (8/ 184).

عامة، فعلى هذا لو وجد ما يقضي به بعض الدين، قال أصحابنا : يعطى ما يقضي به الباقي فقط»[1].

أما إذا استدان لإصلاح ذات البين[2]، فإنه يعطى وإن كان غنياً، وهو قول الجمهور[3]؛ لأنه غارم والآية عامة في الغارمين كالعاملين عليها، واشترط الحنفية الفقر لجواز إعطائه من الزكاة[4]، ووافقهم ابن القاسم من المالكية[5]، قال ابن عابدين: «الفقر شرط في الأصناف كلها إلا العامل وابن السبيل إذا كان في وطنه مال بمنزلة الفقير»[6].

3/ **أن يكون الدَّيْن في طاعة أو مباح**، فإن كان في معصية كخمر وزنا، وقمار، وغيرها من المحرمات فلا يعطى[7]؛ لأن فيه إعانة له على المعصية، إلا أن

(1) المجموع (6/ 208).

(2) المراد بإصلاح ذات البين: «أن يستدين مالاً، ويصرفه في إصلاح ذات البين، بأن يخاف فتنة بين قبيلتين، أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالاً يصرفه في تسكين تلك الفتنة» وتسمى حمالة، وهي التي أبيحت المسألة لأجلها، ومن تحمل مالاً بسبب مال متلف كإعانة أصحاب الكوارث، فيلحق بإصلاح ذات البين، والله أعلم. قال النووي: «ولو تحمل قيمة مال متلف، أعطي مع الغنى على الأصح» روضة الطالبين (2/ 318)، وقال في الإنصاف: «ولو تحمل بسبب إتلاف مال، أو نهب، جاز له الأخذ من الزكاة» (3/ 233)، وينظر: المجموع (6/ 206)، والشرح الكبير لابن قدامة (2/ 700).

(3) ينظر: الاستذكار (9/ 202)، وشرح السنة للبغوي (6/ 94)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: 157)، وتفسير القرطبي (8/ 184)، ومعالم السنة (2/ 234).

(4) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 45)، وحاشية ابن عابدين (2/ 343).

(5) وله رواية أخرى توافق رأي الجمهور. ينظر : الاستذكار (9/ 200) .

(6) حاشية ابن عابدين (2/ 343).

(7) بعض العلماء ألحق الإسراف في الإنفاق على نفسه أو أولاده بعدم جواز إعطائه من الزكاة؛ لمخالفته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ الأعراف (31). ينظر: جواهر الإكليل (1/ 139).

يتوب[1]، وحكى الرافعي وجهاً شاذاً عند الشافعية بأن المدين في معصية يعطى ولو لم يتب؛ لأنه غارم[2]، والصحيح أن التوبة شرط لجواز إعطائه من الزكاة[3]، قال ابن قدامة: «إن غرم في معصية مثل: أن يشتري خمراً، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء نحوه، لم يدفع إليه قبل التوبة شيء»[4].

4/ أن يكون الدين حالاً

اشترطه بعض الشافعية وصحح النووي بأن لا يعطى من صدقات تلك السنة، لأنه غير محتاج إلى المال قبل حلول الأجل، والوجه الآخر أنه يعطى؛ لأنه غارم[5]، ووافقهم في ذلك الحنابلة، قال ابن مفلح: «ظاهر حديث قبيصة[6] أن الغارم يأخذ وإن لم يحلّ دينه»[7].

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (3/ 126)، والشرح الصغير للدردير (1/ 662)، وروضة الطالبين (2/ 317)، والشرح الكبير لابن قدامة (2/ 699).

(2) ينظر: المجموع (6/ 206).

(3) وذكر النووي بأنه لا يعطى قبل أن يمضي مدّة بعد التوبة يظهر فيها صلاح الحال،؛ خشية أن تكون التوبة لتحصيل المال، ونقل عن الرويلي أنه يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته. ينظر: روضة الطالبين (2/ 318)، والمجموع (6/ 209).

(4) المغني (7/ 324).

(5) ينظر: المجموع (6/ 206)، وروضة الطالبين (2/ 318).

(6) عن قبيصة بن مخارق الهلالي – رضي الله عنه – قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها)، قال: ثم قال: (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة؛ حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله؛ فحلت له المسألة؛ حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً، يأكلها صاحبها سحتاً) أخرجه مسلم في صحيحه، (2/ 722)، كتاب: الزكاة، باب: من تحل له المسألة، حديث رقم (1044).

(7) المبدع (2/ 421)، وينظر: الإنصاف (3/ 243).

5/ أن يكون الدين مما يحبس به المدين

اشترطه المالكية، فيدخل فيه دين الولد على والده، والدَّيْن على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة؛ لأن الدَّيْن الذي يحبس به هو ما كان لآدمي بخلاف ما كان لله عز وجل[1].

6/ أن يأذن المديون بسداد دينه من الزكاة

اشترطه الحنفية[2] وبعض الحنابلة؛ لأن الدَّين على المدين، فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، والمذهب عند الحنابلة عدم الإذن[3].

جاء في المبسوط: «وكذلك يقضي دَيْن مغرم بأمره، ويجوز ذلك إذا كان المديون فقيراً؛ لأنه يملكه أولاً، ثم يقضي دينه بأمره لملكه»[4].

(1) ينظر: الذخيرة (3/ 148)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (2/ 218)، والشرح الصغير (1/ 218).

(2) ينظر: المبسوط (2/ 366)، والبحر الرائق (2/ 261).

(3) ينظر: المبدع (2/ 422).

(4) (2/ 366).

المبحث الرابع
إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة

صورة المسألة:

رجل له على مدين فقير يطلبه ألف ريال، وكان على هذا الطالب ألف ريال زكاة، فهل يجوز أن يسقط الدائن عن المدين الألف ريال الذي عليه بنية الزكاة؟[1].

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم اسقاط الدين عن المدين، واعتباره من الزكاة على قولين:

القول الأول: لا يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، وهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والصحيح عند الشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة[5].

جاء في المبسوط للسرخسي: «رجل له على آخر دين، فتصدّق به عليه، ينوي أن يكون من زكاة ماله، لا يجزئه»[6].

(1) ينظر: الشرح الممتع (6/ 236).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/ 203)، وبدائع الصنائع (2/ 42)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 270).

(3) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 500)، والتاج والإكليل (2/ 356)، ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (3/ 241)، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (1/ 500).

(4) ينظر: المجموع شرح المهذب (6/ 211)، والعزيز شرح الوجيز (6/ 318)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 565).

(5) ينظر: الإنصاف (3/ 178)، والمبدع شرح المقنع (2/ 386)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 269).

(6) (2/ 203).

وجاء في التاج والإكليل: «أن ما تصدق به من ماله، لا يحسبه من زكاته»[1].

وجاء في المجموع: «إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته، وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب البيان (أصحهما) لا يجزئه، وبه قطع الصيمري»[2].

وجاء في الإنصاف: «لو أبرأ رب المال غريمه من دينه، بنية الزكاة، لم يجزه على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به أكثرهم»[3].

القول الثاني: يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، وهو قول في المذهب المالكي قال به أشهب[4]، ووجه عند الشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6]، ومذهب الحسن البصري وعطاء[7]، وقول ابن حزم الظاهري[8].

جاء في الذخيرة: «وقال أشهب : يجزئه؛ بمنزلة الدافع للغارم»[9].

(1) (2/ 356).

(2) (6/ 210).

(3) (3/ 178).

(4) ينظر: الذخيرة (3/ 153) .

(5) ينظر: المجموع شرح المهذب (6/ 211)، والعزيز شرح الوجيز (6/ 318)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (3/ 565).

(6) ينظر: الإنصاف (3/ 178)، والمبدع شرح المقنع (2/ 386)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 269).

(7) ينظر: المجموع شرح المهذب (6/ 211)، والمبدع شرح المقنع (2/ 386).

(8) ينظر: المحلى بالآثار (4/ 224).

(9) ينظر: الذخيرة (3/ 153) .

جاء في المجموع: «(والثاني) تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء»[1].

وجاء في الإنصاف: «واختار الأزجي في النهاية الجواز، كما تقدم، وهو توجيه احتمال، وتخريج لصاحب الفروع»[2].

وجاء في المحلى: «ومن كان له دين على بعض أهل الصدقات - وكان ذلك الدين براً، أو شعيراً، أو ذهباً، أو فضة، أو ماشية - فتصدق عليه بدينه قبله، ونوى بذلك أنه من زكاته، أجزأه ذلك»[3].

القول الثالث: تجزئه عن زكاة الدين، ولا تجزئه عن زكاة العين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[4].

جاء في مجموع الفتاوى: «وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين، بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما الجواز»[5].

سبب الخلاف

يظهر أن سبب الخلاف بين الفقهاء راجع إلى اشتراط إخراج الزكاة من المزكي حقيقة، وقبضها من المستحق حقيقة، فمن اشترط وجوب الإخراج والقبض لم يجز الإسقاط؛ لعدم وجودهما فيه، ومن لم يشترط ذلك أجاز الإسقاط؛ لأنه إخراج وقبض حكمي. والله أعلم.

---

(1) (6/ 210).
(2) (3/ 178).
(3) (4/ 224).
(4) ينظر: مجموع الفتاوى (25/ 84) المسائل والأجوبة (ص: 189)، والإنصاف (3/ 178).
(5) (25/ 84).

أدلة القول الأول

1/ الإسقاط إبراء، وليس بتمليك، وإقامة الإبراء مقام التمليك إبدال، وهو غير جائز في الزكوات[1].

نوقش: بأن الإبراء بمنزلة التمليك[2].

2/ أن الزكاة أخذ وإعطاء قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [سورة التوبة: (103)]، وهذا ليس فيه أخذ[3].

ونُوقش، بأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه[4].

ويمكن أن يناقش أيضاً بأن هذا هو الغالب في الزكاة وليس من شروطها، فلا يمنع الإبراء من الدين.

3/ أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب قال تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ**﴾ [سورة البقرة: (267)].

ووجه ذلك: أنه سيخرج هذا الدين عن زكاة عين، فعندي مثلاً أربعون ألفاً، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي. ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئاً عن جيد وطيب فلا يجزئ[5].

(1) ينظر: العزيز شرح الوجيز (6/ 318).
(2) ينظر: فقه الزكاة (2/ 901).
(3) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 236)، والمجموع شرح المهذب (6/ 211).
(4) ينظر: المجموع (6/ 211).
(5) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (6/ 236).

ويمكن أن يناقش، بأن هذا التنزيل بعيد؛ لأن الدَّيْن يعدّ مالاً سواء كان على ملىء، أو معسر.

4/ أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سيسلم من تأدية زكاة واجبة عليه[1].

ويمكن أن يناقش، بأن إسقاط الدَّيْن فيه إحياء لذمة المدين وتبرئة منه، وفي ذلك مصلحة له أيضاً.

أدلة القول الثاني:

1/ عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ (تصدقوا عليه)[2].

وجه الدلالة: أنه مأمور بالصدقة الواجبة، وبأن يتصدق على أهل الصدقات من زكاته الواجبة بما عليه منها، فإذا كان إبراؤه من الدين يسمى صدقة، فقد أجزأه(3).

ويمكن أن يناقش، بأن هذا جائز في الصدقة وبابها واسع، بخلاف الزكاة فلا يجزئ فيها إلا القبض.

(1) ينظر: المرجع السابق.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1191)، كتاب: المساقاة، باب: باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم (1556).

(3) ينظر: المحلى بالآثار (4/ 224).

2/ أنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه، جاز، فكذا إذا لم يقبضه كما لو كانت له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه سواء قبضها أم لا[1].

ويمكن أن يناقش، بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن أحكام الوديعة تخالف أحكام الدَّيْن؛ لذا لا تُضْمن عند تلفها، ولا يجوز استعمالها[2]، فهي موجودة وليست في الذمة كالدَّيْن.

3/ أن الفقير هو المنتفع بالزكاة بقضاء حاجة من حوائجه الأصلية وهى وفاء دينه، وقد سمى القرآن الكريم حط الدَين عن المعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: (280)]، وأن هذا تصدق على المدين المعسر، وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها، لا بصورتها[3].

4/ أنه يحقق للمدين حاجة نفسية، بإزاحة ثقل الدين عن كاهله فينزاح عنه هم الليل، وذل النهار، وخوف المطالبة والحبس، فضلاً عن عقوبة الآخرة[4].

ويمكن أن يناقش، بأن المدين المعسر لا يجوز أن يُطالب، بل ينظر إلى ميسرة، ولا عقاب عليه في الآخرة إذا لم يكن ظالماً بهذا الدَّين.

5/ أن إسقاط الدَّيْن بمنزلة الدفع للغارم بجامع السبب لبراءة الذمة[5].

ويمكن أن يناقش، بأن حاجة المدين لم تندفع بالإسقاط، ومن حِكم الزكاة سدّ حاجة المحتاج. فلا يقاس الإسقاط على الدفع.

(1) ينظر: المجموع (6/ 211).
(2) ينظر: الإنصاف (6/ 84) .
(3) ينظر: فقه الزكاة (2/ 326).
(4) ينظر : المرجع السابق .
(5) ينظر: الذخيرة (3/ 153).

دليل القول الثالث:

أن الزكاة مبناها على المواساة، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك بخلاف ما إذا كان ماله عينا وأخرج دينا فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: (267)][1].

ويمكن أن يناقش، بأن المواساة تكون بدفع المال لا بإسقاط الدَّيْن؛ لأن المعسر لا يُطالب به بل ينظر، ولا وجه للتفريق بين الدَّيْن والعين فما جاز في الدَّيْن جاز في العين.

القول الراجح

الراجح والله أعلم من جهة الدليل والتعليل القول الأول قول الجمهور، فلا يجزئ المزكي إسقاط دَينه على الفقير واحتسابه من الزكاة؛ ولأن وقاية مال المزكي بهذا الإسقاط ظاهرة، وهو اختيار الشيخين ابن باز[2]، وابن عثيمين[3] رحمهما الله، وهو الأحوط والأبرأ للذمة.

والقول الثالث قول قوي من جهة المعنى الذي من أجله شرعت الزكاة، وهو غارم مستحق، والتمليك والقبض ليس شرطاً؛ فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾، ولم يقل: وللغارمين[4].

والواقع المعاصر يقويه؛ فإن كثرة الديون على الناس، وعسر سدادها، وقلة المتبرعين لسدادها يجعل إجزاء إسقاط الدَّين واعتباره من الزكاة فيه توسعة على

(1) ينظر: مجموع الفتاوى (25/ 84).

(2) ينظر: فتاوى نور على الدرب (15/ 47).

(3) ينظر: الشرح الممتع (6/ 236).

(4) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 79).

المزكي وعلى المدين، ولا شكّ بأن المدين لو خُير في ذلك لاختار الجواز؛ والزكاة لم تشرع إلا لسدّ حاجته المالية والنفسية، وسدّ حاجته النفسية بسداد دينه فيه توسعة عليه، وهو يحمل وصفين: فقر وغرم، فهو أولى من الفقير الذي لم يغرم مالاً، ولأنه لو أعطاه المزكي مالاً فسدّ دَيْنه منه لغير المزكي جاز، فكذا لو سدّ دين المزكي منه فرد المال عليه وفاء لدينه بلا حيلة جاز كما سيأتي في المسألة الآتية، وباب العمل بما فيه الأحظ للفقير معتبر عند الفقهاء.

وكذا لو خيّر المزكي لاختار الجواز، والزكاة واجبة في ماله، وله أن يعطي زكاته أي الأصناف الثمانية شاء وإن جرّ عليه منفعة على ماله؛ فإن أصل دفع الزكاة فيه منفعة لماله، وكذا الزكاة على القريب فيه منفعة له بصلة رحمه، فيجوز أن يعمد إليه بدفع زكاته له. والله أعلم.

المبحث الخامس
إعطاء المدين من الزكاة ليسدّ دينه له

صورة المسألة:

رجل له دين على شخص فأفلس غريمه، وأيس من أخذه منه، فأعطاه زكاته ليرجعها له سداداً لدينه عليه، فهل يجزئه ذلك ؟[1].

حكم المسألة:

إذا كان هذا بشرط بينهما لم تسقط الزكاة، ولو نويا ذلك ولم يشترطاه، أجزأه.

قال ابن عابدين: «وحيلة الجواز أن يعطي مديونه الفقير زكاته، ثم يأخذها عن دينه»[2].

وقال النووي: «وأما إذا دفع الزكاة إليه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فلا يصح الدفع، ولا تسقط الزكاة بالاتفاق، ولا يصح قضاء الدين بذلك الاتفاق ... ولو نويا ذلك ولم يشترطاه، جاز بالاتفاق، وأجزأه عن الزكاة، وملكه القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه»[3].

وقيل للإمام أحمد – رحمه الله –: «فإن أعطاه ثم ردّه إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبني»[4].

قال ابن قدامة: «متى قصد بالدفع إحياء ماله، أو استيفاء دينه، لم يجز؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه»[5].

(1) ينظر: إعلام الموقعين (3/ 239).
(2) حاشية رد المحتار (2/ 270).
(3) المجموع (2/ 211) .
(4) ينظر: المغني (4/ 106) .
(5) ينظر: المرجع السابق .

وقال البغوي: «ولو قال المدين: ادفع إلي عن زكاتك حتى أقضيك دينك، فقبل، أجزأه عن الزكاة، وملك القابض، ولا يلزمه دفعه إليه عن دينه، فإن دفعه أجزأه»[1].

ولو أراد أن يحتال على المدين المعسر بمطالبته بدينه بأن يدفع له زكاته بقدر ما عليه، فيصير مالكاً للوفاء، فيطالبه حينئذ بالوفاء، فإنه لا يجزئه، قال ابن القيم: «وهذه حيلة باطلة سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما يدفعه إليه، أو ملكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يعدّ مخرجاً لها شرعاً ولا عرفاً، كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة»[2]، وقال في موضع آخر: «والمقصود أنه متى فعل ذلك حيلة لم تسقط الزكاة لما دفعه؛ فإنه لا يحل له مطالبة المعسر، وقد أسقط الله عنه المطالبة، فإذا توصل إلى وجوبها بما يدفعه إليه فقد دفع إليه شيئاً ثم أخذه، فلم يخرج منه شيء، فإنه لو أراد الآخذ التصرف في المأخوذ وسدّ خلته من لما مكنه، فهذا هو الذي لا تسقط عنه الزكاة، فأما لو أعطاه عطاء قطع طمعه من عوده إليه، وملكه ظاهراً وباطناً، ثم دفع إليه الآخذ دينه من الزكاة، فهذا جائز[3]، كما لو أخذ الزكاة من غيره، ثم دفعها إليه. والله أعلم[4].

(1) ينظر : المجموع (6/ 211) .

(2) إعلام الموقعين (3/ 239).

(3) قال ابن باز في إجابة سؤال عن حكم اسقط الدين واعتباره من الزكاة : «لكن إذا أعطيته من الزكاة لفقره، وأعاد ذلك إليك عن الدين من دون شرط بينك وبينه، ولا توطؤ، فلا حرج لو أعطيته من الزكاة، لكن هو ردّ إليك ذلك من الدَّيْن أو بعضه ... وأما إسقاط شيء مما عليه عن الزكاة فلا يجزئ» فتاوى نور على الدرب (15/ 48) .

(4) إعلام الموقعين (3/ 241) .

المبحث السادس
قضاء دين الميت من الزكاة

تحرير محل النزاع

- لا خلاف بين العلماء بأن الميت إذا خلف مالاً يفي لقضاء دينه؛ فإنه لا يجوز دفع الزكاة لقضاء هذا الدين، وإنما يقضى من ميراثه[1].

- اختلف الفقهاء رحمهم الله في الميت الفقير الذي لم يُخلِّف وفاءً لدينه، فهل يقضى دينه من الزكاة أو لا؟ خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: لا يقضى دين الميت من الزكاة، وهو مذهب الحنفية[2]،وقول في المذهب المالكي قاله محمَّد بن المواز[3]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، وقد حكى أبوعبيد[6] وابن عبدالبر[7]، رحمهما الله الإجماع على عدم جواز قضاء دين الميت من مال الزكاة، وهو اختيار فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[8].

قال أبو عبيد رحمه الله: «وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت»[9].

(1) ينظر: كتاب الأموال (ص : 723)، والموسوعة الفقهية الميسرة (3/ 121).
(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/ 365)، وبدائع الصنائع (2/ 39) .
(3) ينظر: التاج والإكليل (3/ 233)، والتبصرة للخمي (3/ 980) .
(4) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 424)، وروضة الطالبين (2/ 320).
(5) ينظر: المغني (2/ 525)، والإنصاف (3/ 166) .
(6) ينظر: كتاب الأموال (723) .
(7) ينظر: الاستذكار (3/ 213) .
(8) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (18/ 245) .
(9) كتاب الأموال (723) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها»[1].

جاء في المبسوط للسرخسي: «ولا يجزى في الزكاة عتق رقبة، ولا الحج، ولا قضاء دين ميت»[2].

وجاء في التاج والإكليل: «قال ابن عرفة: في صرفها في دين ميت، قولان لمحمد وابن حبيب»[3].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: «إذا مات رجل، وعليه دين، ولا تركة له، فهل يجوز قضاؤه من سهم الغارمين؟ فيه وجهان: أحدهما: وهو قول الصيمري: أنه لا يجوز»[4].

وجاء في الإنصاف «ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه، أو غيره، واختار الشيخ تقي الدين: الجواز، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد»[5].

قال فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا يجوز أن يسدد دين الميت من الزكاة، ولكن إذا كان قد أخذه بنية الوفاء، فإن الله يؤديه عنه»[6].

القول الثاني: يقضى دين الميت من الزكاة، وهو قول في المذهب الحنفي واشترطوا للجواز أن يأمر الميت قبل موته أو يأذن بقضاء دينه[7]، وهو الأشهر

(1) الاستذكار (3/ 213).
(2) (2/ 365).
(3) (3/ 233).
(4) (3/ 424).
(5) (3/ 166).
(6) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (18/ 245).
(7) البحر الرائق 2/ 261، حاشية ابن عابدين (2/ 344).

في المذهب المالكي واشترطوا أن يكون الدين مما يحبس به صاحبه كدين الآدميين، وأن لا يأخذه في معصية[1]، ووجه عند الشافعية اختاره أبو نصر[2]، ورواية للحنابلة[3]، وهو قول النخعي[4] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[5] واختيار الشيخ ابن باز رحم الله الجميع[6].

جاء في حاشية ابن عابدين: «لو قضى بها دين حي، أو ميت بأمره، جاز، وظاهر الخانية يوافقه، لكن ظاهر إطلاق الكتاب يفيد عدم الجواز في الميت مطلقاً، وهو ظاهر الخلاصة، أيضاً، حيث قال: لو قضى دين حي، أو ميت بغير إذن الحي، لا يجوز، فقيد الحي وأطلق الميت»[7].

وقال خليل في مختصره: «ومدين، ولو مات يحبس فيه، لا في فساد ولا لأخذها إلا أن يتوب»[8].

(1) ينظر: الذخيرة (3/ 148)، والتبصرة للخمي (3/ 980) .

(2) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 424)، وروضة الطالبين (2/ 320).

(3) ينظر: المغني (2/ 525)، والإنصاف (3/ 166)، وشرح منتهى الإرادات (1/ 460) .

(4) كتاب الأموال لأبي عبيد (ص : 723)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 424).

(5) ينظر: الفتاوى لابن تيمية (25/ 79).

(6) فتاوى اللجنة الدائمة (10/ 34)، اختيارات الشيخ ابن باز (3/ 158) .

(7) (2/ 344) .

(8) 2/ 90، وقال في بلغة السالك: «قوله: (ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة؛ لوجوب وفائه من بيت المال، ويشترط في هذا الدين أن يكون شأنه أن يحبس فيه؛ فيدخل دين الولد على والده، والدين على المعسر، ويخرج دين الكفارات والزكاة؛ لأن الدين الذي يحبس فيه ما كان لآدمي، وأما الكفارات والزكوات فهي لله» (1/ 218). وقال الدسوقي في حاشيته: «قوله: (ولو مات) رد بلو على من قال لا يقضى دين الميت من الزكاة؛ لوجوب وفائه من بيت المال. وقوله «فيوفي دينه منها» بل قال بعضهم: دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي (1/ 296). وينظر: الذخيرة (3/ 148)، والتبصرة للخمي (3/ 980)، وشرح الأحكام (3/ 1260)، ومنح الجليل (2/ 90)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (2/ 218)، والشرح الصغير للدردير (1/ 218).

وجاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: «من تداين في غير سرف، ولا فساد، عالماً بأن ذمته تفي به، فغلبه الدين، وعجز عن أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يوفيه من بيت المال، أو من سهم الغارمين من الزكاة، أو من الصدقات كلها، إن رأى ذلك، على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه»[1].

وجاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: «إذا مات رجل، وعليه دين، ولا تركة له، فهل يجوز قضاؤه من سهم الغارمين؟ فيه وجهان: ... والثاني: وهو قول الشيخ أبي نصر في المعتمد: أنه يجوز»[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه»[3].

سبب الخلاف

لعل سبب الخلاف يرجع في اشتراط تمليك المعطى من الزكاة، فمن اشترط ذلك قال بعدم جواز قضاء الدين عن الميت من الزكاة؛ لأن الميت لا يتملك، ومن قال بعدم ذلك أجازه، والله أعلم.

أدلة القول الأول

1/ قوله ﷺ: (من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً، أو ضياعاً، فإلي وعلي)[4].

---

(1) (6/ 4).

(2) (3/ 424).

(3) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 79-80).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (8/ 150)، كتاب: الفرائض، باب: قول النبي ﷺ: (من ترك مالا فلأهله)، حديث رقم (6731)، ومسلم في صحيحه (2/ 592)، كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (867).

وجه الدلالة: أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بقضاء دين المتوفي بل قال عليه الصلاة والسلام: (فإليّ وعليّ) .

ويمكن أن يناقش: بأنه قوله عليه الصلاة والسلام: (فإليّ وعليّ) بأنه يقوم بسداد دَيْنه من بيت المال، ومن موارده: الزكوات التي تأتيه.

2/ أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديوان الأموات من الزكاة، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزاً لفعله عليه الصلاة والسلام[1].

ويمكن أن يناقش: بأن النبي ﷺ التزم تسديد ديون المتوفي بقوله عليه الصلاة والسلام: (ومن ترك ديناً، أو ضياعاً فإلي وعليّ) ومن الأموال التي لدى النبي ﷺ أموال الزكوات.

3/ يمكن أن يستدل لهم، بأن القول بالمنع محل إجماع، وهو حجة.

ويناقش، بأن الإجماع فيه نظر؛ لوجود الخلاف في المسألة.

4/ أن الميت لا يوصف بالفقر ولا بالغنى[2].

ويمكن أن يناقش، بأن الميت إذا مات يوصف بكونه مات فقيراً أو مات غنياً.

5/ أنه لم يوجد التمليك من الميت، لعدم قبضه[3].

(1) ينظر : الشرح الممتع (6/ 234).

(2) ينظر : مواهب الجليل (2/ 350) .

(3) ينظر: بدائع الصنائع (2/ 39)، والبحر الرائق (2/ 261)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 424).

ونُوقش: بأن شرط التمليك يكون للحي، أما الميت فلا يشترط له؛ لأنه إبراء لذمته. والغارم لا يشترط تمليكه[1].

6/ أن الحي أحوج إلى وفاء دينه من الميت؛ لأن الميت إن كان عصى به، أو بتأخيره، فلا يناسب الوفاء عنه، وإلا فهو غير مطالب به، ولا حاجة له، والزكاة إنما تعطى لمحتاج[2].

يمكن أن يناقش، بأنه أشد حاجة من الحي؛ لأن نفسه معلقة بدينه.

7/ أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحيّ، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات[3].

ويمكن أن يناقش: بأن مراعاة الناس للأحياء أشدّ من مراعاة الأموات؛ لأن المزكي قد يتقرب إلى المدين الحيّ بدفع زكاته له بخلاف ورثته.

8/ أن الغارم هو الميت، ولا يمكن الدفع إليه، وذمته خربت بموته، فلا يسمى غارماً، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم، لا إلى الغارم[4].

ونُوقش: بأن هذا مستثنى من شرط التمليك، والتأدية عنه من الخير المحض التي لا يمانع منها أحد فيقام مقام موافقته على التأدية وهو ميت كما لو كان حياً، وقد يندفع الأمر بدفعها إلى وارثه الفقير ليعطيها للدائن عن مورثه[5].

(1) ينظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام (25/ 79-80).
(2) ينظر : حاشية الرملي (1/ 398).
(3) ينظر : الشرح الممتع (6/ 234).
(4) ينظر : المغني (2/ 525)، والشرح الممتع (6/ 235).
(5) ينظر: البحر الرائق (2/ 261).

9/ أن الميت إذا كان قد أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، وإن أراد إتلافها فالله قد أتلفه، ولم ييسر له تسديد الدَّين[1].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا حق، وهو دليل على أن الميت المريد لأداء الدَّيْن يوفي الله عنه يوم القيامة، وإن لم يوفّ عنه في الدنيا، وتجويز دفع الزكاة لوفاء دينه هو من تيسير الله لوفاء دَيْنه، وهو من إيفاء الله عنه، ثم إن تجويز دفع الزكاة عن المدين الميت فيه مراعاة لصاحب الدين وهو معتبر شرعاً.

10/ أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذلّ الدَّين؛ لأن الدين ذلٌّ كما يقال : «الدين همّ في الليل، وذلٌّ في النهار»[2].

يمكن أن يناقش: بأن هذا من الحِكم في جواز دفع الزكاة عن الغارم، وليست هي الحِكمة وحدها، فدفع الزكاة عن الميت يمنع عنه الدعاء عليه من قِبل الدائن؛ فالمال عزيز على صاحبه.

11/ أن فتح هذا الباب يفتح باب الطمع والجشع من الورثة؛ فيمكن أن يجحدوا مال الميت، ويقولوا: هو مدين[3].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا احتمال، ولا يُمنع فعل الخير لأجله، ولا يمكن أن يعمم على جميع الورثة؛ فمن الورثة من لا يقبل مثل ذلك، ثم إن التحقيق مطلوب من المزكي قبل تأدية زكاة ماله، وباب التحقق في مثل ذلك سهل.

أدلة القول الثاني:

1/ عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [سورة التوبة: (60)].

(1) ينظر: الشرح الممتع (6/ 237).
(2) ينظر: الشرح الممتع (6/ 234).
(3) ينظر: الشرح الممتع (6/ 233).

وجه الدلالة من جهتين:

1/ أنها لم تفرق بين الحي والميت[1].

ويمكن أن يناقش، بأن أصل الغرم يكون من الحيّ؛ فيحمل عليه. ولا يحمل على الميت، فلا يشمله الحكم.

2/ لم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يشترط تمليكه[2].

ويمكن أن يناقش، بأن الغرم من خصائص الحيّ، والتمليك شرط له في الزكاة كباقي الأصناف الثمانية.

وجوب وفائه من بيت المال، وبيت المال يكون فيه أموال الزكاة وغيرها[3].

ويمكن أن يناقش، بأن ما يقضي به عن الميت يحمل على أنه من أموال غير الزكاة، وهي أكثر؛ لأن أموال غير الزكاة في بيت المال أكثر من الأموال الزكوية.

3/ أن دين الميت أحق من دين الحي، فيأخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه، بخلاف دين الحي[4].

يمكن أن يناقش، بأن دين الحيّ أولى بالقضاء؛ لما يترتب عليه من الضرر كالحبس، وتعطيل مصالحه بالتضيق عليه، والمتوفي يقضي الله عنه كما في الحديث: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه)[5].

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 425)، والمجموع شرح المهذب (6/ 211).
(2) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (25/ 79).
(3) ينظر: الشرح الكبير للدردير (1/ 496).
(4) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 90)، والشرح الكبير للدردير (1/ 496).
(5) أخرجه البخاري، وسبق (ص: 2).

4/ أنه يجوز التبرع بقضاء دينه، فجاز له قضاء دينه من الزكاة، كالحي[1].

ويمكن أن يناقش، بأن باب التبرع أوسع من باب الزكاة، فيجوز في التبرعات ما لا يجوز في الزكوات.

5/ يمكن أن يستدل: بأن دين الميت إذا كان كبيراً فتأديته من الزكاة أسهل على المزكي من التبرع بمثل هذا المال الكبير؛ لأن النفس تضعف بدفع المال الكبير تبرعاً، بخلاف الزكاة.

ويمكن أن يناقش: بأن التبرع لا يلزم أن يكون من شخص واحد، فيجوز أن يدفعه أكثر من شخص.

الراجح

الراجح – والله أعلم – القول الثاني القاضي بجواز دفع الزكاة عن الميت إذا لم يخلف تركة يُقْضى بها دينه، ولم يتحمل بيت المال قضاء الدين عنه؛ وفي ذلك إبراء لذمة مسلم أصبح رهين دينه؛ فقد قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر رضي الله عنه: (الآن بردت عليه جلدته)[2].

وفيه تطييب لنفوس ذويه الأقربين إذا كانوا لا يستطيعون دفع زكاتهم لسد دين مورثهم أو قريبهم، وفيه صلة للرحم إذا كان المدين من القرابات، وفيه عدم قطع فعل المعروف؛ فإن الدائن إذا أعطى دينه طابت نفسه وفي منع ذلك عنه سبب لقطع فعل المعروف، وتأدية الله عز وجل عن المدين الذي اقترض

(1) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 425)، والمجموع شرح المهذب (6/ 211).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (22/ 406)، حديث رقم (14536)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 124)، كتاب: البيوع باب: الضمان عن الميت، حديث رقم (11405)، والبيهقي في السنن الصغير (2/ 305)، كتاب: البيوع باب: الضمان، حديث رقم (2098). وقال عنه محققو المسند (22/ 406): إسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتبر به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

يريد وفاءها لا يمنع من تأدية المسلمين عنه في الدنيا؛ فإذا عدم من يؤدى عنه فإن الله عز وجل يؤدي عنه يوم القيامة كما جاء في الحديث السابق[1].

والقول بالجواز هو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية[2]، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].

(1)أخرجه البخاري، وسبق (ص: 2).

(2) حيث سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن رجل مات وعليه دين ولم يخلف مالاً فهل يجوز دفع الزكاة لوفاء دينه؟ فأجابت: الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لحقه في تعاطي أمور مباحة ولم يترك له وفاء -أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله أن رسول الله ﷺ قال: (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة؛ اقرءوا إن شئتم: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك دينًا أو ضياعًا، فليأتني وأنا مولاه)، فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي، قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى من (25/ 37-80) (وأما الدين الذي على الميت فيجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ ولم يقل: (وللغارمين)، فالغارم لا يشترط تمليكه). وعلى هذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي له الدين لا يعطى ليستوفي دينه.وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (10/ 34)، فتوى رقم (1788).

(3) جاء ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو)2007م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: (... الغارمون: يشمل سهم الغارمين مَن ترتبت في ذمتهم ديون لمصلحة أنفسهم، ومن استدان لإصلاح ذات البين بالضوابط الشرعية، ويلحق بذلك تسديد الديات المترتبة على القاتلين خطأ ممن ليس لهم عاقلة، وديون الميت إن لم يكن له تركة يوفى منها دينه. وهذا إذا لم يتم دفعها من بيت المال (الخزانة العامة) ينظر: قرار رقم: 165 (3/ 18).

الخاتمة

بعد أن يسر الله بحمده تعالى الانتهاء من هذا البحث، أوجز أهم ما جاء فيه من النتائج في النقاط الآتية:

1/ فضل الزكاة وعظم أمرها، وأنها من أركان الدين، ولها حِكَم كثيرة من أهمها: أنها تشرح الصدور، وتنمي المال، وتطفئ غضب الرب، وتدفع ميتة السوء، وتكفر الخطايا.

2/ جواز قضاء دين الحي من الزكاة بالإجماع.

3/ أن حكاية الإجماع في عدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة فيها نظر؛ لوجود الخلاف في المسألة.

4/ أن جواز قضاء دين المدين من الزكاة له شروط، منها الإسلام، وأن يكون فقيراً، وأن لا يكون الدين في معصية، وأن يكون حالاً، وأن يكون مما يحبس به.

5/ أن الدين الناتج عن حقوق الله تعالى كالزكوات والكفارات لا يسدّد من الزكاة عن المدين.

6/ أن من استدان لإصلاح ذات البين، لا يشترط فقره لتأدية الزكاة إليه لسداد ما تحمله لإصلاح ذات البين.

7/ أن الراجح في إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة، عدم الإجزاء، والقول بالإجزاء قول قوي في هذا الزمن.

8/ أن إعطاء المدين من الزكاة ليسدّد دينه للمزكي إن كان باشتراط بينهما، فلا يجزئ، وإن وقع ذلك بدون تواطؤ، أو اشتراط، فيجزئ.

9/ أن قضاء دين الميت من الزكاة فيه خلاف على قولين الجمهور على المنع.

10/ أن الراجح في قضاء دين الميت من الزكاة هو الجواز، وصرح بعض العلماء بأنه أولى من قضاء دين الحي؛ لأن دين الميت لا يرجى قضاؤه بخلاف دين الحي.

التوصيات

أوصي بجمع كل ما يخص الميت من أحكام فقهية؛ تشمل الطهارة وقضاء ما يلزمه من الواجبات كالصلاة والصيام وغيرها. والله تعالى أعلم وأحكم.

فهرس المصادر والمراجع

1) القرآن الكريم.

2) الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، حققه: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – رأس الخيمة، الطبعة الثانية (1420هـ - 1999م).

3) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، مكتبة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى 1380هـ.

4) أحكام القرآن، أحمد علي الجصاص، دار الفكر بيروت.

5) اختيارات الشيخ ابن باز، وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة، د. خالد بن مفلح آل حامد رسالة دكتوراه المعهد العالي للقضاء بإشراف الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الدويش رحمه الله.

6) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت463هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/الأولى، مركز هجر - القاهرة 1426هـ.

7) الأموال. للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: أبي أنس سيد رجب، دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى (1428هـ-2007م).

8) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي مع المقنع والشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والإعلان، الطبعة الأولى (1414هـ - 1993مـ).

9) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1414هـ - 1997م).

10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986مـ.

11) بلغة السالك لأقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، دار الفكر.

12) البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن سالم العمراني (ت558)، تحقيق: قاسم النوري –ط/ 4- 1435 –دار المنهاج- جدة.

13) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

14) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، وزارة الإعلام بدولة الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

15) التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، تحقيق الشيخ زكريا عميرات، طبعة: (جميع المجلدات دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، ما عدا المجلد السابع طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع).

16) التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب، طبعة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

17)تحفة الاحوذي للإمام أبي العلى محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

18)الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي. تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية (1397هـ - 1977م).

19)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تأليف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

20)الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1427 هـ/ 2006 م.

21)حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على المختار: شرح تنوير الأبصار»: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت1252هـ)، ط/ الثالثة - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - القاهرة - مصر 1404هـ.

22)حاشية الرملي، لأبي العباس أحمد الرملي الكبير الأنصاري، مطبوعة مع أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري، طبعة المطبعة الميمنية 1313 هـ.

23)الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. تأليف : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ

عادل أحمد عبدالموجود، طبعة: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى (1414هـ - 1994م).

24)الذخيرة. تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب1994م.

25)روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة (1423هـ-2003م).

26)زكاة الديون المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. عبدالله بن عيسى العايضي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436هـ.

27)سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

28)سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، اعتنى به. بيت الأفكار الدولية.

29)سنن الدارقطني للحافظ الكبير علي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون،مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى(1424هـ - 2004م).

30)السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى 1352 هـ.

31)سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة ببيروت الطبعة: الخامسة (1420هـ) .

32) شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام، الإمام أبو العباس أحمد بن القاسم القباب الفاسي، دراسة وتحقيق: عبدالله السويسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، 1435هـ.

33) شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن سعود البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ.

34) شرح العناية على الهداية. للإمام محمد محمود البابرتي، (طبعة على هامش كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام)، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، الطبعة الأولى (1315ه،).

35) الشرح الكبير على أقرب المسالك. لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، وبالهامش حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، خرج أحاديثه: الدكتور مصطفى كمال وصفى، طبعة: دار المعارف، القاهرة.

36) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1429هـ.

37) شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة دار الفيحاء، دمشق.

38) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ.

39) الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، 1376هـ.

40) صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية، (1414هـ - 1993م).

41) صحيح أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

42) صحيح سنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى 1420 هـ.

43) صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، مطبعة بيت الأفكار الدولية، موافق ترقيم عبد الباقي.

44) صحيح وضعيف ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد - الرياض.

45) صحيح وضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع لصاحبها سعد بن عبدالرحمن الراشد - الرياض.

46) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبو حفص النسفي، ضبط وتعليق وتخريج: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.

47) الفتاوى الكبرى. تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية، (الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م).

48) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش، ط/ 1-1417- طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية- الرياض.

49) فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمعها الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى.

50) فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، طبعة: دار المعرفة - بيروت.

51) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام الشوكاني محمد بن علي بن عبدالله الصنعاني، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية.

52) فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، للإمام كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

53) فقه الزكاة، الدكتور يوسف القرضاوي، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الحادية والعشرون 1414هـ.

54) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي القاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ).

55) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم : 165 (3/ 18)، بشأن: تفعيل دور الزكاة في مكافحة الفقر، وتنظيم جمعها وصرفها بالاستفادة من الاجتهادات الفقهية .

56) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، طبعة: عالم الكتب (الطبعة الأولى (1417هـ - 1997م).

57) لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: أمين عبدالوهاب محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1418هـ.

58) المبسوط. لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة بيروت-لبنان.

59) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي والعشرون، المجلد الأول، بحث بيع الدين لنزيه حماد، منظمة المؤتمر الإسلامي.

60) المجموع شرح المهذب. تأليف: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة.

61) مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين. جمع: فهد السليمان-ط/ 2- 1426 -دار الثريا- الرياض.

62) المحلى. لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم، إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها محمد منير الدمشقي الطبعة الأولى (1348 هـ).

63) مختار الصحاح، الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

64) مختصر خليل للعلامة خليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر، بيروت، 1404هـ مطبوع مع شرح منح الجليل لمحمد عليش.

65) المسائل والأجوبة، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.

66) المستدرك على الصحيحين. للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، إشراف الدكتور: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة –بيروت – لبنان.

67) مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (1420هـ، 1999م).

68) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1418هـ.

69) معالم السنة، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد محيي الدين، المطبعة الكبرى، القاهرة 1369هـ.

70) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1415هـ.

71) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل.

72) المغني. تأليف: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الثالثة (1417هـ – 1997م).

73) منتهى الإرادات، محمد بن أحمد، مع حاشية النجدي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت – لبنان، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1999م).

74) المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم – دمشق، الدار الشامية – بيروت، الطبعة الأولى (1412هـ – 1992م).

75) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة خاصة: (1423هـ - 2003م).

76) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت (1404 - 1427 هـ).

77) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العواشية، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، الطبعة الأول: 1423هـ.

78) نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، الدكتور عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1429هـ.

79) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1416هـ.